الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022
بشأن إصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

أ- المخالفات والجزاءات المتعلقة بالشركات التجارية:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
1.	الإخلال بقواعد الحوكمة.	المادة (7)	--	--	--	تسري على الشركة التي يَثبت إخلالها بقواعد الحوكمة الغرامات المحددة من الهيئة على ألّا تزيد الغرامة المالية على (10,000,000) عشرة ملايين درهم.
2.	مخالفة نسبة مساهمة مواطني الدولة وفقاً للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.	المادة (10)	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (150,000) مائة وخمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
3.	عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية.	المادة (11)	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (7,000) سبعة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
4.	عدم الالتزام بقرار تغيير الاسم التجاري.	المادة (12)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار المسجل بشأن تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.5	عدم حفظ السجلات المحاسبية.	المادة (26)	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.
.6	نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة في أي أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى سواء تم النشر في الصحف اليومية أو المجلات أو في أي وسيلة إعلان عامة في الدولة.	المادة (32)	-	-	-	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (500,000) خمسمائة ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت ارتكابه المخالفة بحسب ظروف وملابسات الواقعة.
.7	بيانات ومستندات الشركة ورفض اطلاع أصحاب الشأن.	المادة (44) و المادة (100) و المادة (140)	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بالاحتفاظ بالبيانات والمستندات الآتية: 1. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء. 2. نسخة من عقد تأسيس	تعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم الشركة التي ترفض اطلاع الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي ترفض اطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي ترفض اطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			الشركة وأية تعديلات عليه. 3. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تملك المساهمات. 4. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.	الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.	الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.	الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.
8.	عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين لاجتماعات المجلس.	المادة (104) و المادة (156)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (3,000) ثلاثة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس المديرين لاجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (8,000) ثمانية آلاف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.9	قيام المؤسسين بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.	المادة (117)	--	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم كل مؤسس قام بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.
.10	تلقي الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة.	المادة (122)	--	--	--	تعاقب بغرامة تتراوح مقدارها من (500,000) خمسمائة ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل جهة أو شركة تتلقى أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى بحسب ظروف وملابسات الواقعة.
.11	التأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة (5 أيام عمل من غلق باب الاكتتاب)، أو التأخر عن رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب والعوائد التي ترتّبت عليها للمكتتبين خلال (5) أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم.	المادة (126)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم الجهة التي تتأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة، أو تتأخر عن رد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتّبت

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
						عليها خلال المدة المحددة.
12.	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة أو الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	المادة (133)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.
13.	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة أو الهيئة شهادة تأسيس الشركة باتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	المادة (135)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
14.	التخلف عن الإدراج.	المادة (137)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (2000) ألفي درهم يوميًا، الشركة التي تتخلف عن الإدراج في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة، ويبدأ حساب هذه الغرامة لكل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة للإدراج.
15.	مخالفة ضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.	المادة (141)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي يَثبت مخالفتها لضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.
16.	مخالفة الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	المادة (143) و المادة (144)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يَثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يَثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
17.	عدم الالتزام بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	المادة (145)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يَثبت عدم التزامها بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم التزامها بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.
18.	الإخلال بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	المادة (147)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
19.	تجاوز عدد خمس عضويات مجالس إدارة شركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
20.	أن يشغل الشخص أكثر من منصبي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة مركزهما في الدولة.	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.
21.	تجاوز عدد مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم العضو المنتدب الذي يَثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم العضو المنتدب الذي يَثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.
22.	عدم قيام عضو مجلس الإدارة بالإبلاغ عن تعارض المصالح	المادة (150)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
23.	عدم الالتزام بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	المادة (152)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يَثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يَثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.
24.	تجاوز مجلس إدارة الشركة للصلاحيات الممنوحة له.	المادة (154)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.
25.	تفويض رئيس مجلس الإدارة بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوّض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوّض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
26.	تفويض مجلس الإدارة رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.
27.	عدم الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	المادة (160)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.
28.	الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد.	المادة (173)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية	يعاقب بغرامة مقدارها (30,000) ثلاثون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة	يُعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد في

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
				السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة.	للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الوزارة.	الأحوال والمدد التي حددها المرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الهيئة.
29.	عدم الالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	المادة (174)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.
30.	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب الهيئة أو الوزارة أو السلطة المختصة.	المادة (178)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من السلطة المختصة.	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من الوزارة.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من الهيئة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
31.	عدم تضمين محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحدّدة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (189)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحدّدة قانونًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحدّدة قانونًا.
32.	عدم الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	المادة (191)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
33.	التصرف في الحصص أو الأسهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (211)	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.
34.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	المادة (221)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي تُخل	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم الشركة التي تُخل

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).
35.	قيام الشركة أو أي شركة تابعة لها بتقديم مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	المادة (224)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يَثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يَثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.
36.	الإخلال بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.	المادة (229)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي تُخل بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.
37.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	المواد من (231) إلى (236)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الشركة التي أخلّت بأحد القواعد	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي أخلّت بأحد القواعد المتعلقة

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	بإصدار السندات أو الصكوك.
38.	الإخلال بالقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية.	المادة (237)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية، وتوقع ذات الغرامة على مدقق الحسابات في حال اعتماد لتلك الحسابات.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية.
39.	ترشيح أو تكليف مدقق الحسابات غير المعتمد لدى الوزارة أو الهيئة.	المادة (245)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم كلٍ من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يَثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم كلٍ من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يَثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					- مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.	- مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.
40.	الإخلال بالقواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة.	المواد من (294) إلى (298)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم، الشركة التي ثَبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرّره الوزارة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم، الشركة التي ثَبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.
41.	الإخلال بقواعد وإجراءات الاستحواذ.	المادة (299) و المادة (301)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم، الشخص الذي تَثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرّره الوزارة أو الهيئة من إجراءات	يعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم، الشخص الذي تَثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	
42.	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالة الخسائر.	المادة (308) و المادة (309)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
43.	رفض معاونة المفتشين.	المادة (343)	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم مدير الشركة أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات لمفتشي السلطة المختصة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من السلطة المختصة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من الوزارة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من الهيئة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			لهم معلومات مضللة.	يُقدم لهم معلومات مضللة.	توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	
44.	تأخير توفيق الأوضاع.	المادة (359)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,500) ألف وخمسمائة درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (15,000) خمسة عشر ألف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (2,000) ألفي درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (20,000) عشرين ألف درهم سنوياً.
45.	مخالفة أحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام المرسوم بقانون عن الأفعال والمخالفات	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً	يعاقب بغرامة مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقاً في

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب - المخالفات المتعلقة بصناديق الاستثمار:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
1	الإخلال بالقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لصناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.	المادة (273)	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم، كل من تثبت مخالفته، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.
2	عدم تجديد رخصة صندوق الاستثمار		يعاقب كل من مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بغرامة تأخير مقدارها (500) خمسمائة درهم عن كل شهر تأخير تجديد رخصة صندوق الاستثمار.

ج- المخالفات المتعلقة بمدققي حسابات الشركات المساهمة:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بأحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.	المواد (153) و(173) و(177) و(187) و(189) و(237) و (238) و (244) ومن (245) إلى (252) ومن (254) و(340) و(343)	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم شركة التدقيق التي أخلت بأي من أحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.

د - المخالفات المتعلقة بأمانة سجل الأسهم:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بالقواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.	المادة (262)	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم أمين سجل أسهم المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة الذي ثَبتت مخالفته لأي من القواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.

هـ - المخالفات المتعلقة بالشركات الأجنبية:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
عدم قيد وترخيص الشركة الأجنبية	المادة (336) و المادة (338)	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة الأجنبية أو مكتبها أو فرعها بالدولة إذا لم تقم بالقيد لدى المسجل والترخيص من السلطة المختصة أو التي لا تلتزم بتقديم نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وُجدت إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً.

و- المخالفات المتعلقة بمكاتب التمثيل:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مزاولة مكتب التمثيل لنشاط تجاري	المادة (339)	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة.

ز- المخالفات المتعلقة بالأشخاص الأخرى:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مخالفة أشخاص أخرى لأحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.	--	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.